

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 27 أكتوبر 2016 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب للصحة العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الصحة يوم الخميس 12 جانفي 2017 والأيام الموالية بتونس، امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المرتبين بالصنف الخامس على الأقل في رتبة مستكتب للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانين (80) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الإثنين 12 ديسمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 2016.

وزيرة الصحة
سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 أكتوبر 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات،
وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 ماي 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 أبريل 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 2015،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 27 أكتوبر 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 8

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لنقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لنقل البضائع
- الغرفة الوطنية للنقل البري الدولي
- الغرفة الوطنية لنقل المواد الخطرة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنقل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات، الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 أفريل 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 ماي 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 92 المؤرخ في 17 نوفمبر 2015،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 سبتمبر 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 46 و 48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 46 (جديد): منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل علاوة على المقدار المحدد بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث أو الزيادة في منحة النقل بالقطاع غير الفلاحي وضبط المبلغ الشهري لهذه المنحة حسب الأوصاف تطبق كما يلي :

- أعوان التنفيذ : 40 دينار في الشهر.

- أعوان التسيير والإطارات : 45 دينار في الشهر.

الفصل 48 (جديد): منحة الحضور :

تسند منحة حضور لكافة أصناف العملة حدد مبلغها بثمانية دنانير (8 د) في الشهر.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق لهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2015، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

الفصل 4 - أحكام خصوصية:

فقرة أولى:

للتشجيع على المواظبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة الحضور وطرق إسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية:

يتم الالتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة:

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبيها الترتيبي والمالي طبقا للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي 2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبية والمالية حيز التنفيذ بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب تاريخ مفعول كل اتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 10 أكتوبر 2016.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

عن المنظمات النقابية للعمال

رئيسة الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

وداد بوشماوي

حسين العباسي

رئيس الغرفة الوطنية لنقل
البضائع
محمد فتحي الزواري

الكاتب العام للجامعة العامة
لنقل
منصف بن رمضان

رئيس الغرفة الوطنية للنقل
البري الدولي
عبد العزيز النفاقي

رئيس الغرفة الوطنية لنقل
المواد الخطرة
محسن بوزيد

جدول الأجور

يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

القطاع المشترك القطاعية

قطاع نقل البضائع عبر الطرقات

| الدرجة | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 | 13 |
|------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|----|
| مدة السليم بحدود | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 2 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| الأصناف | | | | | | | | | | | | | |
| 412,393 | 405,740 | 399,281 | 393,011 | 386,923 | 381,012 | 375,273 | 369,702 | 364,293 | 359,041 | 357,736 | 355,930 | 354,124 | 1 |
| 421,799 | 414,880 | 408,163 | 401,642 | 395,310 | 389,163 | 383,195 | 377,400 | 371,775 | 366,313 | 361,010 | 358,436 | 355,862 | 2 |
| 431,608 | 424,412 | 417,427 | 410,644 | 404,059 | 397,666 | 391,459 | 385,433 | 379,583 | 373,902 | 368,388 | 363,033 | 357,835 | 3 |
| 442,769 | 435,285 | 428,020 | 420,966 | 414,118 | 407,469 | 401,014 | 394,747 | 388,662 | 382,755 | 377,020 | 371,451 | 366,045 | 4 |
| 473,955 | 466,172 | 458,616 | 451,280 | 444,158 | 437,243 | 430,530 | 424,012 | 417,684 | 411,540 | 405,576 | 399,785 | 394,162 | 5 |
| 486,028 | 477,934 | 470,076 | 462,446 | 455,039 | 447,848 | 440,866 | 434,088 | 427,506 | 421,117 | 414,914 | 408,891 | 403,044 | 6 |
| 498,586 | 490,168 | 481,995 | 474,061 | 466,357 | 458,878 | 451,617 | 444,568 | 437,723 | 431,078 | 424,627 | 418,363 | 412,282 | 7 |
| 511,649 | 502,894 | 494,395 | 486,143 | 478,132 | 470,354 | 462,802 | 455,470 | 448,352 | 441,441 | 434,732 | 428,218 | 421,893 | 8 |
| 525,237 | 516,132 | 507,293 | 498,711 | 490,379 | 482,289 | 474,436 | 466,811 | 459,408 | 452,221 | 445,243 | 438,468 | 431,891 | 9 |
| 567,244 | 557,775 | 548,582 | 539,657 | 530,992 | 522,579 | 514,411 | 506,481 | 498,782 | 491,308 | 484,051 | 477,005 | 470,165 | 10 |
| 581,935 | 572,087 | 562,527 | 553,245 | 544,233 | 535,483 | 526,989 | 518,742 | 510,735 | 502,961 | 495,414 | 488,086 | 480,972 | 11 |
| 597,217 | 586,976 | 577,032 | 567,379 | 558,007 | 548,907 | 540,073 | 531,496 | 523,169 | 515,084 | 507,235 | 499,614 | 492,216 | 12 |
| 613,114 | 602,463 | 592,122 | 582,082 | 572,335 | 562,872 | 553,684 | 544,764 | 536,104 | 527,695 | 519,532 | 511,607 | 503,912 | 13 |
| 629,648 | 618,571 | 607,817 | 597,375 | 587,238 | 577,396 | 567,841 | 558,564 | 549,558 | 540,813 | 532,324 | 524,081 | 516,079 | 14 |
| 679,449 | 667,929 | 656,744 | 645,885 | 635,342 | 625,107 | 615,170 | 605,522 | 596,155 | 587,060 | 578,231 | 569,659 | 561,337 | 15 |
| 697,329 | 685,348 | 673,716 | 662,423 | 651,458 | 640,813 | 630,478 | 620,444 | 610,703 | 601,245 | 592,062 | 583,147 | 574,492 | 16 |
| 715,929 | 703,469 | 691,371 | 679,626 | 668,223 | 657,153 | 646,404 | 635,969 | 625,838 | 616,001 | 606,452 | 597,180 | 588,179 | 17 |
| 735,275 | 722,316 | 709,735 | 697,520 | 685,661 | 674,148 | 662,969 | 652,117 | 641,580 | 631,350 | 621,419 | 611,776 | 602,415 | 18 |
| 755,398 | 741,921 | 728,837 | 716,134 | 703,800 | 691,826 | 680,201 | 668,914 | 657,956 | 647,317 | 636,988 | 626,960 | 617,224 | 19 |
| 776,330 | 762,314 | 748,706 | 735,494 | 722,668 | 710,215 | 698,124 | 686,386 | 674,990 | 663,925 | 653,183 | 642,754 | 632,628 | 20 |

ملاحظة: (1) تتضمن الأجور المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقوفة المحيطة بالأجر عند 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981 والسرفق فيها بالأجر عند 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

(2) في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة) على إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع اليومي تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدر الجديد للأجر الأدنى.